# مجلة
# بحوث الشرق الأوسط

## مجلة علمية مُحَكَّمَة
## (مُعتمدة) شهريـًا

**العدد الثامن والثمانون**
**(يونيو 2023)**

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

**السنة التاسعةوالأربعون**
**تأسست عام 1974**

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم علىالإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

# شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات ( مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي)** ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **تحصيل قيمة العدد من الباحث (نقدًا)، ويستلم الباحث عدد 6 مستلات من بحثه 5 منها (مجانًا) و (15) جنيه للمستلة السادسة الإضافية ؛**

- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg ) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

**ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.**

ISSN 2536-9504

# مجلة بحوث الشرق الأوسط

# مجلة علمية مُحكَّمة
# متخصصة
# في شؤون الشرق الأوسط

## مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية ( ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف ( ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد الثامن والثمانون - يونيو ٢٠٢٣

تصدر شهريًّا

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

# مجلة بحوث الشرق الأوسط
## (مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
## (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
## يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
## والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس



رئيس مجلس الإدارة

**أ.د. غادة فاروق**

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

**هيئة التحرير**

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

**أ/ سونيا عبد الحكيم**

أمين المركز

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس وحدة النشر

أ/ رانداانوار وحدة النشر

أ/ زينب أحمد وحدة النشر

أ/ شيماء بكر وحدة النشر

د/ امل حسن رئيس وحدة التخطيط والمتابعة

المحرر الفني

إسلام أشرف وحدة الدعم الفني

أ/ رشا عاطف

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رأفت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة



توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)



ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

# الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

# الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

# الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

# مجلة بحوث الشرق الأوسط



- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

| | |
|---|---|
| • أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا | رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر |
| • أ.د. أحمد الشربيني | عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق | عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. السيد فليفل | عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر | أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر |
| أ.د. أيمن فؤاد سيد | رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر |
| • أ.د. جمال شفيق أحمد عامر | كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. حمدي عبد الرحمن | عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. حنان كامل متولي | (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. صالح حسن المسلوت | أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة |
| • أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة | كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر |
| • أ.د. عاصم الدسوقي | عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر |
| • أ.د. عبد الحميد شلبي | كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر |
| • أ.د. عفاف سيد صبره | كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر |
| • أ.د. عفيفي محمود إبراهيم | كلية الآداب - جامعة بنها - مصر |
| • أ.د. فتحي الشرقاوي | نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر |
| • أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز | عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر |
| أ.د. محمد السعيد أحمد | كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر |
| • لواء / محمد عبد المقصود | رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر |
| • أ.د. محمد مؤنس عوض | كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر | كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة |
| • أ.د. مصطفى محمد البغدادي | كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. نبيل السيد الطوخي | رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر |
| أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي | كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر |

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

# محتويات العدد 88


عنوان البحث الصفحة

- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **الإصلاح الجهل بالقانون وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية ..... 3-42**
الباحثة/ هيا محمد شاهين طوق البوعينين

2. **حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية عن وسائل الإعلام الإلكتروني عند المساس بالحق في السمعة ..... 44-80**
الباحثة/ ريم حسن خضر نصره

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

3. **الصورة الاستعارية في ديوان جعفر بن شمس الخلافة «دراسة أسلوبية» 82-99**
أماني حسن السيد

- **الدراسات الجغرافية GEOGRAPHICAL STUDIES**

4. **الإمكانات الطبيعية للمحاجر ومشتقاتها وآثارها على البيئة وخلق فرص الاستثمار (محافظة القاهرة نموذجًا) ..... 101-132**
د. محمود سامى محمود لاشين

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDIES**

5. **الكمالية الأكاديمية وعلاقتها باحتمالية الانتحار لدي عينة من طلاب الجامعة المتفوقين دراسيًا والعاديين «دراسة ارتباطية مقارنة» ..... 134-194**
الباحثة/ نبيلة سعيد أحمد مصطفي

- **دراسات مكتبات ومعلومات**

**STUDIES OF LIBRARIES AND INFORMATION**

6. **دور نظام ذاكرة الكويت الوطنية في خطة التنمية المستدامة 2035 (دراسة تحليلية) .....** **234-196**
أبرار وليد الشباك

7. **خطة مقترحة لتطبيق تقنيات أنترنت الأشياء في مكتبات المدارس الثانوية للبنات بمنطقة الأحمدي التعليمية بدولة الكويت .....** **264-236**
ندى حطاب مبارك الهيفي

8. **واقع إدارة المحتوى الرقمي في مؤسسات التراث الثقافي بإمارة الشارقة** **288-266**
أحمد عادل زيدان

9. مفاهيم أساسية في إدارة معرفة المشاريع..... **308-290**
الباحث/ عبدالله غرم الغامدي - د. عبدالرحمن عبيد القرني

- **الدراسات اللغوية** **LINGUISTIC STUDIES**

10. **A Shared Breath: Vocal Performance and Manifestations of Cultural Identity and Acts of Survivance in Chantal Bilodeau's Sila** **34-1**
الباحثة/ ميادة محمود سعد الدين القشلان

11. **The Lost Connection between Humans and Nature: Selected Poems «An Ecopsychological Reading of by Mary Oliver»** **54-36**
الباحثة/ رويدا عبد المحسن حسنين محمد

# الدراسات القانونية

# LEGAL STUDIES

# الجهل بالقانون
# وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية

# Ignorance of the Law
# &
# Its Impact on Criminal and Civil Liability


**الباحثة/ هيا محمد شاهين طوق البوعينين**

**كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس**

**Haya Mohamed shaheen AlBuainain**

**PhD Researcher- philosophy and history of Law**

**College of Law- Ain shams University**

haya-82@hotmail.com



www.mercj.journals.ekb.eg

**الملخص:**

من المسلم به أن المسؤلية قائمة فى الحياة منذ القدم، وقد تناولت الكائنات الجامدة، كما تناولت الكائنات الحية من حيوان وإنسان، وسواء كان من هذة المسؤولية نكرة الانتقام حيث تكون هدف للعقاب، أو أن يكون مردهًا تحقيق عقاب بهدف نحو غاية اجتماعية، فكيفما كان الأمر، فإنه فى نطاق الإنسان لم ليكن ليترك يمارس نشاطه دون حقه، أو ليزاول حقوقه دون حد؛ ذلك لأن طبيعة الحياة وغايتها تفضى أن تتم فيها الطمأنينة، ويسود فيها النظام، لهذا كان من البديهي أن يقف الإنسان في سلوكه عند حدود لا يجوز له تجاوزها أو تعيدها، إذ لابد للمجتمع، مهما كان شأنه من التقدم أو التخلف من مجموعة قواعد منتظمة تبين الأفعال المباحة كما تبين الأفعال الممنوعة التى يسأل فاعلها عن اقترافها مسألة تقتضى عقابة.

من المعلوم أن تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون لا تؤخذ بذات الشكل في نطاق المسؤولية المدنية. وهذا يعني إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري ...إلخ قبل من ذلك وعد القصد لديه منتفيًا، أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات، فلا يقبل منه ولا ينتفي القصد.

وعلى ذلك، فإن الأصل عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون، إلا إنه في حالة الضرورة ولدواعي العملية يجوز ذلك في بعض المسائل غير العقابية كما في الأحوال الشخصية وغيرها من المسائل الجنائية.

**Abstract:**

It is logically obvious that liability has been an integral part of life since the dawn of civilization. This liability has been closely related to the affairs of inanimate objects, as well as living creatures of animals and humans. The purpose behind such liability is to inflict reprisal with the aim of imposing a specific punishment or imposing a punishment for a social purpose. Whatever the case may be, it is for a person to be allowed to practice his activity while preserving his rights and to exercise his rights without restriction. This is the true nature and purpose of life in an effort to establish an atmosphere of tranquility in which order prevails. Therefore, it was a given that a person's behavior should have limits that he cannot cross, as the society, regardless of its progress or backwardness, must enact a set of regular rules that define permissible acts as well as clarify prohibited acts so that the offender is to be held accountable and incur the prescribed punishment.

It is known that the application of the rule of 'ignorance of the law is no excuse' is not regarded the same within the scope of civil liability. This means if the offender invokes ignorance of the provisions of another law such as the civil, commercial or administrative law...etc., this will be accepted without alleging a prior intent to do so. But if ignorance or error is subject of the Penal Code, it could not be accepted, so it is not accepted and prior intent is proven true.

Accordingly, it is commonly agreed that ignorance of the law is no excuse, except that in the case of necessity as this may be done in some non-punitive issues, as in personal cases and other criminal matters.

# الجهل بالقانون
# وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية

من المسلم به أن المسؤولية قائمة في الحياة منذ القدم، وقد تناولت الكائنات الجامدة، كما تناولت الكائنات الحية من حيوان وإنسان، وسواء كان من هذه المسؤولية نكرة الانتقام حيث تكون هدف للعقاب، أو أن يكون مردها تحقيق عقاب بهدف نحو غاية اجتماعية، فكيفما كان الأمر، فإنه في نطاق الإنسان لم يكن ليترك يمارس نشاطه دون حقه، أو ليزاول حقوقه دون حد؛ ذلك لأن طبيعة الحياة وغايتها تفضي أن تتم فيها الطمأنينة، ويسود فيها النظام، لهذا كان من البديهي أن يقف الإنسان في سلوكه عند حدود لا يجوز له تجاوزها أو تعيدها إذ لابد للمجتمع، مهما كان شأنه من التقدم أو التخلف من مجموعة قواعد منتظمة تبين الأفعال المباحة كما تبين الأفعال الممنوعة التي يسأل فاعلها عن اقترافها مسألة تقتضي عقابه[1].

ولهذا كان للمسؤولية بصورتها الجنائية والمدنية هذه الأهمية في ضبط السلوك الإنساني داخل المجتمع إلزام كل شخص بتحمل تبعة أفعاله، ولكل صورة من صور هذه المسؤولية أحكام وقواعد تنظيمها وهو ما سنتعرض له في هذه المبحث، وذلك في المطلب الأول منه، على أن يكون المطلب الثاني لبحث أثر الجهل بالقانون على المسؤولية بنوعيها سواء الجنائية منها أو المدنية.

**المطلب الأول**: ماهية المسؤولية الجنائية والمدنية وعناصرها.

**المطلب الثاني**: أثر الجهل بالقانون والوقائع على المسؤولية الجنائية والمدنية.

## المطلب الأول

## ماهية المسؤولية الجنائية والمدنية وعناصرها

تتباين أحكام المسؤولية الجنائية عن المسؤولية المدنية من حيث عناصرها فضلاً عن تعريفها ومصادر كل منها، وعلى هذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في كل واحد من هذين النوعين وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول

### قواعد المسؤولية الجنائية وعناصرها

**التعريف بالمسؤولية:**

لم يرد في القانون تعريف التعبير "المسؤولية" وقد تختلف الآراء في بيان المقصود منه، وجملة القول: إنه يمكن القول بأن المسؤولية بصفة عامة في أبسط وأوجز تعريف هي صلاحية الشخص للتحمل بالتزام ما، نشأ عن تصرف إرادي منه، ويصح هذا التعريف، بطبيعة الحال، بالنسبة لكل صور المسؤولية، بما فيها المسؤولية الجنائية، وكل ما هناك من اختلاف إنما ينحصر في طبيعة الالتزام الذي يتحمل به الشخص المسؤول، بحيث يتمثل في المسائل الجنائية في عقوبة مالية أو سلب للحرية أو حتى سلب للحق في الحياة[٢].

**من يسأل جنائيًا:**

القاعدة إنه لا يسأل جنائيًا غير الإنسان، وتمثل هذه القاعدة أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة وتعليلها بديهي: فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي لا يعتد بها إلا إذا كانت واعية، وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية، ومن ثم كان مستحيلاً أن تتوافر أركان الجريمة والمسؤولية بالنسبة لغير الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، فإن وظيفة القانون الجنائي لا تتصور إلا للإنسان[٣].

فالإنسان وحده هو القادر على فهم أحكام القانون سواء من أوامر ونواهي.

**مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًا:**

يقصد بالشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية[٤] ولكن هل تقتصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية أما إنها تمتد إلى الأشخاص الاعتبارية.

بداية، فإن المشرع قد نص صراحة على حقوق الأشخاص الاعتبارية في نطاق القانون المدني وإلا ما كان منها لازمًا للإنسان، فقد نظمها القانون المدني في المواد من (٥٢- ٨٠) واعترف للأشخاص الاعتبارية بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون، وأقر لها ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية، واعترف لها بحق التقاضي، ووجود موطن مستقل لها (المادة ٥٣) من القانون المدني)[٥] ولا جدال في أن الشخص المعنوي يسأل مدنيًّا، سواء في ذلك المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية[٦].

إلا إن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًّا محل خلاف.

وتفترض هذه المسؤولية أن الفعل الإجرامي قد ارتكبه ممثل الشخص المعنوي باسم هذا الشخص ولحسابه، مثال ذلك أن يعتاد ممثل الشركة على أقراض أموالها بفائدة تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونًا أو أن يهرب باسمها نقدًا، فهل يسأل الشخص المعنوي عن الفعل وتوقع عليه عقوباته أي ينسب إليه الفعل على أساس أنه صورة عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره عنه، يعترض البعض على مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًّا، وأورد الكثير من الحجج على ذلك[٧]، كما يذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٨]، وسنعرض لهذه الآراء بشيء من الإيجاز على النحو التالي:

**حجج المعارضين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

١- أن الشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية تعيش في الحدود التي يرسمها القانون، وطبقًا للغاية المرسومة لها، وخارج هذا النطاق لا وجود للشخص المعنوي.

٢- أن الشخصية المعنوية تتقيد بمبدأ التخصص الذي لا ينطبق بإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، وخارج هذا المبدأ لا وجود للشخص المعنوي.

٣- أن العقوبات المقررة في القانون لا تتناسب إلا مع الشخص الطبيعي.

٤- أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تتفق مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر نتيجة لشخصية المسؤولية الجنائية؛ وذلك لأن توقيع العقوبات على الشخص المعنوي يعيب جميع أعضائه الشركاء أو المساهمين فيه حتى ولو لم يسهم أحدهم في ارتكاب الجريمة المنسوبة إلى الشخص المعنوي.

**حجج المؤيدين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:-**

١- قيل بأن اعتبار الشخص المعنوي حيلة قانونية فكرة قديمة هجرها فقهًا القانون المدني. فما هو إلا حقيقة ثابتة، إذ يملك من الناحية القانونية إرادة خاصة مستقلة من الإرادة الشخصية لأعضائه، وإرادته يعبر عنها ممثلة القانون وأجهزته الخاصة به.

٢- إذا كان ارتكاب الجريمة بداهة يخرج عن تخصص الشخص المعنوي، فإن الجريمة قد تقع أثناء مباشرته النشاط الذي يدخل في حدود اختصاصاته.

٣- أما القول بعدم تناسب العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي، فمردود هذا الشخص يملك ذمة مالية وحقوق يمكن للعقوبات أن تمس بها وتحدث بها الإيلام الذي تحدثها العقوبة.

٤- أما القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتفق مع شخصية العقوبة، فهذا الادعاء أن يصبح يصدق أيضًا على مسؤولية المدنية؛ لأنها يجب أن تكون شخصية، وهي مسؤولية معترف بها دون جدال، كما أن شخصية العقوبة لا نتحدد في الآثار غير المباشرة للعقاب، فالشخص الطبيعي المحكوم عليه بالعقوبة يتأثر بهذا العقاب أفراد أسرته بطريق غير مباشر دون أن يعتبر ذلك مساسًا بمبدأ شخصية العقوبة.

ولقد اعترف المشرع المصري صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه في المادة (١٠٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة فنص على إنه " مع عدم الإحلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، تعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه.... كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجال إدارتها، أو نسبتهم من المستخدمين أو العمال، وكل عضو منتدب للإدارة، أو مدير فيها"، وهذا يعني أن الشركة نفسها تكون محلاً لتوقيع عقوبة الغرامة في حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه في هذه المادة.

وتنص المادة ١/٧٤ من القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على إنه "للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة، وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال.

كما نصت المادة ٦ مكرراً (أ) من القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، بتعديل على أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م بقمع الغش والتدليس هي إنه "دون خلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيًّا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه لو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثلة أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيًّا".

ومن ذلك نجد أن التطبيقات التي أوردها المشرع المصري على حالات مسؤولية الشخص المعنوي جنائيًّا آخاذة في التزايد؛ وذلك نظرًا لما أصبح يمثله وجود مثل هذه الكيانات القانونية في الوقت الحاضر والدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يدفع المشرع إلى ضرورة الاعتراف بمسألة هذا الأشخاص الاعتبارية جنائيًّا.

في مجال القضاء المصري، فقد أقرت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الشخص المعنوي في أحكامها، ومن ذلك ما قضت به بأن "الوقف بأحكامه المقررة في الفقه الإسلامي هو في فقه القانون المدني شخص اعتباري تكاملت فيه مقومات الشخص القانونية والشخص الاعتباري، كما أن له وجودًا افترضه القانون وله إرادة مفترضة هي إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فالخطأ الذي يقع من ممثله بصفته هذه يعتبر بالنسبة إلى الغير إصابة الضرر خطأ من الشخص الاعتباري- فالحكم الذي يرتب المسؤولية على جهة الوقوف عن خطأ وقع من الناظر عملاً بالمادة ١٥١ من القانون المدني (القديم) لا يكون مخطئًا)[٩].

وبهذا، أصبحت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أمرًا واقعًا، واعترف به القانون ومعظم الفقه كذلك أحكام القضاء".

**الأهلية الجنائية:**

لا يكفي أن يكون هناك شخص قانوني طبيعي أو اعتباري حتى تثبت مسؤوليته الجنائية يجب أن توافر في هذا الشخص الصلاحية أو القدرة على ذلك، ونعني بهذا الأهلية الجنائية، فالأهلية الجنائية هي أساس الصلاحية للتحمل المسؤولية الجنائية؛ لأن الاعتداد القانوني بتصرفات من صدر عنه الفعل وتقوم الأهلية الجنائية على عنصرين هي الإدراك والإرادة، فالإرادة عن إدراك كما أن الإدراك وحدة مجرد

عن الإرادة الحرة لا يكفي للصلاحية للتحمل بالمسؤولية الجنائية من حيث المبدأ، وليس لمجرد تلقي العقاب الجنائي(١٠).

ولذلك، فالمقرر أن البحث في المسؤولية الجنائية لأي شخص عن أية جريمة ولو كانت غير عمدية، لابد أن يكون مسبوقًا بثبوت أن مرتكب الفعل قد أتاه عن إدراك وإرادة(١١).

والأهلية هي كفاءة الشخص أو صلاحيته أو قدرته على التحمل بالمسؤولية الجنائية الناشئة عن تصرف صدر منه، أو هي حالة شخصية لدى الشخص لا تتصف في ذاتها بعدم المشروعية، فالإدراك قدرة عقلية والتمييز قدرة على الفهم يحددها القانون، وحرية الاختيار قدرة طبيعية على توجيه اختيار الشخص، وكلها أمور لا يمكن وضعها وعدم المشروعية، ومن ثم، فانها تخرج عن نطاق النموذج القانوني للجريمة، وتدخل في نطاق المسؤولية الجنائية للجرم(١٢).

وتتكون الأهلية الجنائية من عنصرين هما:

**١ـ الإدارك والتمييز:**

يمكن تعريف المقصود بالإدراك بأنه أحد القدرات أو المصطلحات الذهنية الإنسانية التي تبيح لصاحبها أن يعي ماهية أفعاله، وماهية النتائج المترتبة عليها.

أما التمييز، فيقصد به أن يكون الشخص قد بلغ سنًّا معينا هو السابعة من عمره، وقد كان قانون العقوبات ينص صراحة في المادة ٦٤ على هذا المبدأ، وكذلك نص في قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م. عندما نص على أن الحدث الذي نقل عن السابقة لا يكون مسئولاً إلا عن خطورته الاجتماعية (المادة ٣)، مما يعني مسؤوليته الجنائية، سن السابعة هو الحد القانوني للتمييز أو الإدراك(١٣)، وكذلك قرر المشرع المصري في المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م امتناع المسؤولية الجنائية ولطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة؛ وذلك تأسيسًا على افتراض ثبوت عدم الإدراك فيما دون هذا السن، وأيضًا نصت المادة الثانية من ذات القانون قانون الطفل تعريف الطفل، وهو كل من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

وبهذه المواد، يكون المشرع المصري قد وضع قرينة قانونية هي عدم الإدراك لكل من لم يبلغ السابعة من عمره، وتلك القرينة قاطعة، وهي غير قابلة لإثبات العكس، وأيضًا قرينة أخرى هي اكتمال الإدراك ببلوغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، لكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، كإثبات الجنون أو العته أو غيرها من موانع المسؤولية الجنائية.

وقد نصت المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري سابق الإشارة إليه "يحكم

على الطفل الذي لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير الآتية:

التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الالتزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، العمل للمنفعة العامة بما لا يضر الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطهما، الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

فرغم عدم الحكم عليه بالعقوبات المقررة للجرائم تطبيقًا للقواعد العامة، والاكتفاء بالتدابير الاحترازية لا يعني لك عدم توافر المسؤولية الجنائية؛ لأن الحدث الذي يحكم عليه بهذه التدابير يقضي بإدانته عن الجريمة المنسوبة إليه لا ببراءته عنها.

**٢ ـ الإرادة والاختيار:**

تعرف الإرادة بأنها القدرة النفسية للإنسان على أن يضع موضع التنفيذ أمرًا معينًا سبق له أن اتخذ قرار بتنفيذه، ويعني ذلك أن الإرادة لابد أن تكون مسبوقة بالإدراك، بمعنى أن كل فعل إرادي هو فعل صادر عن شخص يدرك ماهية هذا الفعل، ولكن تنفيذه يتم جراء عما صدر عنه، ومن ثم يكون الفعل غير إرادي رغم إنه كان محلاً لإدراك من صدر عنه[١٤]، كما لو كان الفعل صادر نتيجة إكراه، أو نتيجة حالة الضرورة.

وعلى هذا متى اجتمع عنصران الأهلية الجنائية وهي الإدراك والإرادة مع حرية الاختيار كان الشخص مسئولاً جنائيًّا عن أفعاله.

على أن حرية الاختيار تفترض إرادة حرية أن يتوافر لدى الإنسان القدرة على توجه إرادته إلى عمل أو امتناع معين، صحيح أن حرية الإنسان في التصرف ليست مطلقة؛ لأنها تحكمها رغبات ونزاعات ومؤثرات مختلفة داخلية وخارجية، ولكن كل هذه العوامل لا يجوز أن تقلل من سيطرته عليها ولا من قدرته على التحكم في تصرفاته.

واشتراط حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالشارع يوجه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل أو امتناع معين، وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع، فلا قيام للمسؤولية؛ لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم حرية الاختيار[١٥].

## الفرع الثاني

## ماهية المسؤولية المدنية

كانت المسؤولية وبخاصة المدنية، وما زالت وستظل هي محور الارتكاز في موضوعات القانون، وهي محط أنظار الباحثين ورجال القانون، وهي الشغل الشاغل للمشرعين، ولكل البلدان وهي المرتكز المهم الذي تقوم عليه أحكام القضاة واجتهاداتهم(١٦).

ويقصد بالمسؤولية عن إطلاق المصطلح تحمل الشخص لنتائج ومواهب التقصير الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه، وفي الإطار المدني، فهي تعني المؤاخذة عن الأخطاء التي تضر بالغير، وذلك بإلزام المخطئ بأداء التعويض للطرف المضرور وفقًا للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون(١٧).

**المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية:**

والمسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالأولى جزاء العقد، والثانية جزاء العمل غير المشروع(١٨) ويقصد بالمسؤولية العقدية، وذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فلما كان العقد شريعة المتعاقدين، فإنه كان لزامًا احترام مضمون هذه العلاقة وأي إخلال بها إلا ويستوجب تحميل المسؤولية للظرف الذي تسبب في حصول هذا الإخلال، ولكي تقوم هذه المسؤولية، فإنه يتعين أن يتم الإخلال بعقد صحيح من الناحية القانونية، أما إذا كان باطلاً، فإنه لا مجال لتطبق قواعد هذه المسؤولية(١٩).

أما المسؤولية التقصيرية، فإنها تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية سواء كان منصوصًا عليها في بنود تشريعية أو كانت تابعة من نظام التعايش الاجتماعي كضرورة احترام حقوق الجوار، وعدم المساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الأضرار بالغير، ونظمها المشرع المصري في المادة (١٦٣) مدني بقوله "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

**التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:**

المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي تختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، والمسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير(٢٠).

وعلى هذا، فإن المسؤولية العقدية ما هي إلا نتيجة إخلال أحد العاقدين

بالتزاماته على نحو سبب ضررًا للتعاقد الآخر، ومن ثم، فإنه يشترط **لقيام المسؤولية العقدية تتوافر ثلاثة شروط:**

١- أن يوجد عقد يربط بين المسؤول والمضرور.

٢- أن يكون هذا العقد صحيحًا.

٣- أن يقع من الطرف المسؤول إخلال بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد، يرتب ضرر للطرف الآخر المضرور.

فإذا لم يكون هناك علاقة عقدية بين الطرفين، فلا مجال للقول بقيام المسؤولية العقدية، كما لو قام شخص على سبيل المجاملة بأداء عمل لصديق له، فإن أي إخلال في هذا الشأن لا يمكن محاسبته على أساس المسؤولية العقدية.

أما المسؤولية التقصيرية، فالأصل إنها تقوم في كل مدة لا تتوافر فيها الشروط السابقة شروط المسؤولية العقدية أو بعضها- بحيث يعتبر المسؤول أجنبيًّا عن المضرور، فإذا كان الفعل الذي سبب الضرر قد وقع في مرحلة التمهيد للعقد، وهي فترة المفاوضات، كانت المسؤولية التقصيرية.

وشغلت التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية الأذهان زمنًا طويلاً، بل وما زال التفكير في هذا الشأن قائمًا لليوم ومن أهم الفوارق نعرض لها بإيجاز وهي:

**أ- من حيث درجة الخطأ:**

ففي المسؤولية العقدية، إذا كان الالتزام بتحقيق غاية المسؤولية الناقل بالأجر: تتوافر المسؤولية عن عدم تحقق النتيجة، ولو لم يثبت بجانبه أي خطأ ما دام لم يثبت السبب الأجنبي، وإذا كان الالتزام ببذل عناية، كمسؤولية الطبيب، فإن الخطأ يقاس بمعيار الرجل العادي، فلا تقوم المسؤولية عن الخطأ اليسير الذي لا يمكن تجنبه، أما المسؤولية التقصيرية، فهي تقوم دائمًا على الخطأ مهما كان يسيرًا أو تافهًا، والخطأ التافه هو الذي لا يقترفه الشخص الحازم المتبصر، فمعيار الخطأ في المسؤولية التقصيرية ثابت لا يتغير.

وإن كان هناك اتجاه حديث في الفقه هجر هذا العنصر من عناصر التفرقة، مرتأياً فيه خطأ بين مضمون الالتزام وتقدير جسامة الخطأ، إذ إن المدين يلتزم عادة ببذل عناية الرجل المعتاد، وقد تكون هذه هي العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة، أو قد يتطلب منه في العقد، إذ يفرض عليه القانون بذل عناية أكثر دائمًا يعد أي تقصير منه في الأحوال كلها- خطأ يقيم مسؤولية، فالخطأ حتى في العقد لا يقوم على أية

درجة، فلكل فعل يكون ولو في حده الأدنى التزامًا، فإن مخالفته تكون خطأ،ويلزم المدين بإصلاح الضرر الناتج، فإذا كان المدين لا يلتزم إلا بالعناية التي يبذلها في شؤونه، وكان فيها مهمل، فإن تصوره عن عناية الرجل العادي لا يقيم مسؤوليته، ليس لأن الخطأ الذي أتاه بسيطًا جدًّا دائمًا؛ لأنه لا يحل بأي التزام، وعلى ذلك يخضع تقدير الخطأ دائمًا لقاعدة واحدة بدون حاجة إلى التفرقة بين خطأ؛ بسبب مخالفة التزام ناتج عن العقد، وذلك الناتج عن مخالفة التام يأمر به القانون[٢١].

**ب- الأهلية:**

في المسؤولية العقدية تشرط أهلية الرشد في أكثر العقود، أما في المسؤولية التقصيرية، فتكفي أهلية التمييز[٢٢].

**ج- الأعذار:** في المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدين إلا في حالات استثنائية. أما في المسؤولية التقصيرية فلا أعذار[٢٣].

**د- من حيث عن الإثبات:**

يذهب الفقه إلى أن هذا العبء يقع على عاتق المدين في المسؤولية العقدية، بينما يقع على عاتق الدائن (المضرور) في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على مخالفة الواجب العام الملقى على عاتق كل فرد بعدم إلحاق الاذى بالآخرين، أي المسؤولية التي تثيرها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، بينما يقع على عاتق المدين (الفاعل) فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية التي تقوم بمخالفة التزامات قانونية محددة، والتي نظمتها المواد (١٧٣ مدني مصري) وما يعدها، وعلى هذا ففي المسؤولية العقدية يتحمل المدين عن إثبات إنه قام بالتزامه التعاقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد خرق التزامه القانوني وارتكب عملاً غير مشروع[٢٤].

**هـ- من حيث التقادم:** تتقادم المسؤولية العقدية بخمس عشرة سنة، أما المسؤولية التقصيرية، فتتقادم بثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بوقوع الفعل بخمس عشرة سنة بحد أقصى.

**ه- من حيث نطاق التعويض:**

يفرق جانب من الفقه بين نوعي المسؤولية بالنسبة لنطاق التعويض كوسيلة من وسائل إصلاح الضرر الناتج، فطبقًا لأصحاب هذا الرأي مرتكب الخطأ التقصيري، يجب عليه التعويض كاملاً في حين أن مرتكب الخطأ العقدي لا يلزم بالتعويض الكامل في كل الحالات[٢٥].

وقضى بأن في المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول، أما في المسؤولية التقصيرية، فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعًا أو غير متوقع[٢٦].

والإعفاء من المسؤولية: يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية بوجه عام، ولا يجوز في المسؤولية التقصيرية[٢٧].

**وبعد هذا العرض لأهم الفوارق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، سنتعرض لكل منها بشكل من الإيجاز على النحو التالي:**

**أولاً: المسؤولية العقدية:**

هي جزاء العقد؛ فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدًا صحيحًا واجب التنفيذ لم يقيم المدين بتنفيذه، على أن المدين في الالتزام العقدي يجبر على التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكن، وإلا قامت المسؤولية العقدية في هذه الحالة، وتقوم المسؤولية العقدية على ثلاثة أركان وهي:

- الخطأ العقدي.
- الضرر.
- علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ونبحثها ركنًا ركنًا على النحو التالي:

**الركن الأول: الخطأ العقدي:**

وهو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد، فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه التزامه[٢٨]، والنصوص كثيرة في هذا المعنى، ومن ذلك مما نصت عليه المادة (١٤٧) من التقنين المدني المصري "العقد شريعة المتعاقدين" وأيضًا المادة (٢١٠) من ذات القانون تنص على "إذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عينًا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزاماته "، وهو أيضًا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي اعتبرت إنه مجرد عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، يعتبر في ذاته خطأ موجبًا للمسؤولية العقدية التي لا يدرأها عنه وثبات القوة القاهرة أو خطأ المدين[٢٩].

وعلى هذا، فقد يتخذ الخطأ العقدي أكثر من مظهر قانوني يختلف باختلاف نوعية الإخلال الذي ارتكبه المدين، فهو قد يأخذ صورة امتناع أحد المتعاقدين عن

الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها، وقد يأخذ صورة التأخير في التنفيذ الأمر الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الدائن.

ويستوي أن يكون عدم قيام المدين في العقد بالتزامه كان هذا هو الخطأ العقدي ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئًا عن عمده، أو عن إهماله، بل أن الخطأ العقدي يتحقق حتى ولو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئًا عن سبب أجلي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة، فإنه إذا تحقق الخطأ العقدي، فإن علاقة السببية – وهي ركن في المسؤولية العقدية تنعدم ولا تحقق المسؤولية؛ وذلك نتيجة استحالة تنفيذ الالتزام عينًا، ولعدم تحقق المسؤولية العقدية بانعدام أحد أركانها[٣٠].

وبناء على ما تقدم، فإن الخطأ العقدي ليس هو إلا عدم قيام المدين بالالتزامات المترتبة عن العقد، أيًّا كان السبب ذلك، فالجانب الأغلب من الفقه ينظر إلى عدم تنفيذ الالتزامات من جانب أحد المتعاقدين على إنه يشكل العنصر الأول في المسؤولية هو الخطأ، دون حاجة إلى البحث عن مدى توافر صفة الإثم أو التقصير في سلوك المتعاقد، وذلك واضح من إشارات معظم الفقه إلى توافر الخطأ إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي التزم به في العقد، أيًّا كانت صورة عدم التنفيذ، أي سواء كان بعدم التنفيذ الكلي للالتزام، أم بتنفيذ جزء منه، أم بتنفيذه بشكل معيب[٣١].

**الركن الثاني: الضرر:**

وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية العقدية، وهو يختلف عن عدم تنفيذ الالتزام، فإذا كان هذا الفقه ينظر إلى عدم التنفيذ على أنه خطأ في ذاته مالم يقم الدليل على غير ذلك، فإنه رأى عدم كفاية توافر الخطأ في عدم التنفيذ لقيام المسؤولية، بل اشترط أن يترتب على التقصير في تنفيذ الالتزامات العقدية وقوع ضرر، أصاب المتعاقد الآخر، من جراء ذلك وذلك على أساس أن الهدف من قيام المسؤولية العقدية هو تعويض المتعاقد المضرور، ولن يثبت له الحق في التعويض إلا إذا ثبت الضرر الذي أصابه[٣٢]، وعلى هذا، فإن الضرر هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي.

وهذا يعني أن الخطأ إذا لم يترتب عنه ضرر، فإنه لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية العقدية، فالضرر هو كل ما يلحق المتعاقد من خسارات مالية وتفويت الربح بشرط أن يتصل ذلك اتصالا مباشرًا بالفعل الموجب لهذه المسؤولية.

فلابد من وجود الضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين والدائن هو الذي يحمل عبء إثبات الضرر؛ لأنه هو الذي يدعيه، ولا يفترض وجود الضرر

لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يعيب الدائن ضرر من ذلك، ففي عقد النقل مثلا: إذا تأخر أمين النقل في تسليم البضاعة أو تأخر الراكب عن الوصول في المعيار، فإن مجرد التأخير لا يكفي لاستخلاص وجود الضرر بل يجب على الدائن أن يثبت إنه قد أصابه ضرر معين من جراء هذا التأخير.

والضرر إما أن يكون ماديًّا أو أدبيًّا، والتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية محددة المدة، فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع(٣٣).

**الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:**

لا يكفي أن يخطئ المتعاقد بتقصيره في تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه الرابطة العقدية، وليس بكاف أن يترتب على ذلك ضرر يصيب المتعاقد الآخر، وإنما يجب أن يكون ما نتج من ضرر هو سبب الخطأ الذي وقع من المتعاقد، ويكون ذلك من طريق نتيجة مباشرة للخطأ، أن يجب توافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر، ولهذا فقد توجد حالات يقع فيها خطأ من أحد المتعاقدين ويصاب الآخر بأضرار لا يسأل عنها المتعاقد المخطئ؛ لأنها لم تكن نتيجة مباشرة للخطأ(٣٤).

**ثانيًا: المسؤولية التقصيرية:**

يحكم هذا النوع من المسؤولية المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ولقد أصبح الاهتمام منصب على المسؤولية التقصيرية أكثر من أي وقت مضى؛ ويرجع ذلك لعدة أسباب قانونية واقتصادية واجتماعية مثل ظهور بعض المخاطر الجديدة نتيجة لاستعمال المكثف للآلات الميكانيكية، وانتشار ظاهرة التأمين بمختلف أنواعه، وكذلك انتشار وذيوع الأفكار الاجتماعية التي تهدف إلى حماية المضرور والمسؤولية التقصيرية صورتين منها ما هو مسؤولية عن الأعمال الشخصية، ومنها ما هو عن عمل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، والمسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات أن عن عمل شخصي يصدر من المسؤول نفسه، وهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات، وهو خطأ غير مفترض، بل يكلف الدائن إثباته من جانب المدين، وهذه هي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لم ينحرف القانون عنها إلى مسؤولية تقوم على خطأ مفترض إلا في حالات معينة كما في المسؤولية عن الأشياء أو الالات، فالخطأ في هذه الحالة مفترض.

**وتقوم هذا المسؤولية على ثلاثة أركان أيضًا كالمسؤولية العقدية، وهي الخطأ**

**والضرر وعلاقة السببية.**

**الركن الأول: الخطأ:**

فضاربت الآراء في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية ونستعرض من هذه الآراء أكثرها ذيوعًا وهي أربعة[٣٥].

فرأي شائع بين الفقهاء يقول أن الخطأ هو العمل الضار غير المشروع، أي العمل الضار المخالف للقانون... وهذا رأي لا يقدمنا كثيرًا في تحديد معنى الخطأ، إذ يبقى أن نعرف ما هي الأعمال التي تلحق ضررًا بالغير، وينهي عنها القانون، وإذا كانت هناك نصوص تعيين بعض هذه الأعمال، فإن الكثرة الغالبة منها، لم يرد فيها نص، فيكون علمنا أن نرسم لها ضوابط تعيينها، وهذا ما تتلمسه، فلا تجده في هذا الرأي.

ورأي ثان يعرف الخطأ بإنه هو الإخلال بالتزام سابق

ورأي ثالث: يقوم أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص، فمن حقهم عليه أن يحبهم من الأعمال التي تضر بهم ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه، فمن حقه على الناس أن يقدم على العمل دون أن يتوقع الأضرار بالغير، فالشخص ما بين الأقدام والإحجام يشق لنفسه طريقاً وسط بساير ثقته بنفسه، ولا يتعارض مع ثقة الناس به، ويدعي هذا المذهب بمذهب الإخلال بالثقة المشروعة، وهو كما نرى لا يتضمن ضابطًا بين هذا الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو سلكه.

ورأي رابع: يحلل الخطأ إلى عنصرين: فهو اعتداد عن حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء أو هو إخلال بواجب يتبين من أخل به إنه أخل بواجب أو هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق أقوى أو بحق مماثل.

وقد يأخذ الخطأ عدة صور: منها الخطأ العادي وهو أن يخالف الشخص قواعد الحيطة والحرص المفروضة على الكافة، بحيث لا تنطوي المخالفة على إخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية، أما الخطأ المهني: فهو الخطأ المرتكب من شخص أثناء ممارسة مهنته، وينطوي على اخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة، ولقد ظهرت هذه التفرقة بوضوح بالنسبة للطبيب، وقد مثل الفقه لخطئه العادي بالحالة التي يترك، فهيأ أداة من أدوات الجراحة أو قطعة شاش داخل جسم المريض أو يجري عملية، وهو في حالة سكر بين، ومثلوا لخطئه المهني بالجهل الفاضح بأصول علم الطب الذي يؤدي إلى الخطأ في التشخيص كأن يأمر بإخراج مريض من المستشفى دون استكمال علاجه وتمام برئه مما يؤدي إلى استفحال علته[٣٦].

الخطأ الجسيم والخطأ اليسير: ربط بعض الفقهاء بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم مشترطين درجة معينة من الجسامة لتقوم مسؤولية المهني من خطئه المرتكب بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة، أما الخطأ اليسير هو الذي لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية.

**الركن الثاني: الضرر:**

ينظر الفقه الحديث إلى الضرر على إنه العنصر المهم، بل وفي بعض الحالات الوحيد لثبوت المسؤولية التقصيرية، بحيث يكتفي من المضرور إثبات اصابته بضرر لكي يثبت له الحق في التعويض حتى ولو ظل شخص المخطئ مجهولاً أو تعذر إسناد الخطأ إلى شخص ما، فإذا أمكن قيام المسؤولية التقصيرية، في بعض الحالات دون اشتراط[٣٧] ثبوت الخطأ، فلا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر، المهم في ذلك هو أن يقيم المضرور الدليل على إصابته بضرر، وعلى حجم هذا الضرر أنواعه.

وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعًا لذلك، فإذا كان رب العمل قد تمسك في دفاعه بأن العامل لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه من العمل، وذلك لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولو لم يعن تمحيصه والرد عليه مع إنه دفاع جوهري يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأي في الدعوى يكون مشوبًا بقصور يبطله[٣٨] ،والضرر قد يكون الضرر ماديًّا يصيب المضرور جسمه أو في ماله وهو الأكثر الغالب، وقد يكون أدبيًّا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرض الناس عليها.

**الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:**

السببية ركن مستقل وعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل من ركن الخطأ، وأية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، كما إذا حدث شخص ضررًا بفعل صدر منه لا يعتبر خطأ، وتتحقق مسؤوليته على أساس التبعة في السببية هنا موجودة، والخطأ غير موجود وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية.

وإذ كانت السببية مستقلة عن الخطأ إلا إن هذا الاستقلال لا يظهر في جلاء عندما يكون الخطأ واجب الإثبات، ذلك أن المضرور عندما يكلف بإثبات الخطأ يلجأ في العادة إلى إثبات خطأ يكون هو السبب في إحداث الضرر، ومن ثم، فإثبات الخطأ يكون في الغالب إثباتًا لعلاقة السببية، فتتستر السببية وراء الخطأ ولا يتبين في وضوح أنها ركن مستقل، وإنما يتضح استقلالها في الأحوال التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض أو خطأ مفروغ من إثباته كمسؤولية حارس الحيوان، ففي هذه الحالة الخطأ مفروغ منه، ولا يكفي المضرور بإثباته، أما السببية، فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي، ففيها أذن يتركز النصال ما بين المسؤول والمصاب، ومن ثم تبرز هي ويدور الإثبات حولها وحدها دون الخطأ[٣٩] ، وعلى ذلك فإن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية لها أحكامها وعناصرها وأن تشابهت في بعض الحالات إلا إنها تظل هناك نقاط اختلاف بينهما.

## المطلب الثاني

## أثر الجهل بالقانون والوقائع على المسؤولية الجنائية والمدنية

لقد تعرضنا في المطلب السابق لأحكام كل من المسؤولية الجنائية والمدنية وبيان عناصر كل منها واتضح أن كل منها قواعدها الخاصة بها، وفي هذا المطلب سنوضح أثر الجهل بالقانون والوقائع على كل منها على إنه يحسن قبل ذلك التعرض بشيء من الإيجاز للتمييز بينهم المسؤولية الجنائية والمدنية – وذلك على النحو التالي:

١- تنشأ المسؤولية الجنائية عن اقتراف الشخص لأفعال محظورة بمقتضى نصوص القانون الجنائي، إذ أن المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما المسؤولية المدنية فإنها تترتب عن الإخلال بالالتزامات والواجبات التي يفرضها مبدأ التعايش الاجتماعي سواء كان منصوص عليها في بنود قانونية أو كانت مستخلصة من المبادئ العامة التي تحتم احترام حقوق الغير، وعدم الأضرار بها كالغلو في استعمال الحق وتجاوز حقوق الجوار[٤٠].

٢- باعتبار أن الدعوى الجنائية تقوم على انتهاك المجرم للحق العام، لذلك فإنه لا يحق للطرف المضرور أن يتنازل عن مقتضيات الدعوى العمومية بمحض اختياره؛ لأنها ليست ملكًا له، وإنما هي حق خالص للمجتمع الذي تمثله النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك، فإن للمضرور كامل الحرية في التنازل عن المطالبة المدنية لتعلق ذلك بمصلحته الشخصية لا فرق في ذلك بين التنازل الحاصل قبل المحاكمة أو الذي يحدث بعدها[٤١].

٣- نظرًا لخطورة الأفعال الجنائية فإن الجزاء المترتب عنها يشمل مجموعة

من العقوبات الصارمة كالسجن والمصادرة والغرامة، أما عن الجزاء المدني فهو ينحصر في التعويض الذي تراه المحكمة مناسبًا لجبر الضرر الذي أحدثه الشخص المسؤول[٤٢] ،وقد اختصر جانب من الفقه[٤٣] هذه الاختلافات من خلال فرقان جوهريان وهما:

أولاً: تقوم المسؤولية الجنائية على أن هناك ضررًا أصاب المجتمع، أما المسؤولية المدنية، فتقوم على أن هناك ضررًا اصاب الفرد، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- جزاء المسؤولية الجنائية عقوبة، أما جزاء المسؤولية المدنية فتعويض.

٢- الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، أما الذي يطلب بالجزاء في المسؤولية المدنية، فالمضرور نفسه؛ لأن الجزاء حقه هو.

٣- لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسؤولية الجنائية؛ لأنه الحق فيها اعتداء على المجتمع، ويجوز الصلح والتنازل في المسؤولية المدنية؛ لأن الحق فيها خاص للفرد.

٤- لما كانت العقوبة في المسؤولية الجنائية تنطوي على معنى لا يلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات، فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص، أما المسؤولية المدنية، فترتب على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملاً عملاً.

ثانيًا: النية ركن في المسؤولية الجنائية وهنا تقترب المسؤولية الجنائية من المسؤولية الأدبية، ولكن إذا كان محض النية يكفي في المسؤولية الأدبية، فهو لا يكفي في المسؤولية الجنائية، بل يجب أن يكون للنية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة فالتصميم والأعمال التحضيرية لأعقاب عليها.

والشروع قد يعاقب عليه ويعاقب الفعل التام إلى جانب هذا المظهر الخارجي يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملاً يلحق الضرر بالمجتمع، بل أن جسامة الضرر قد تكون لها أثر في العقوبة، فتشتد في الضرب الذي يفضي إلى الموت أو الذي يحدث عاهة مستديمة عما هي في الضرب البسيط مع أن النية واحدة في هذه الأعمال، وقد تزداد أهمية الضرر إلى حد أن يجبَّ الضرر النية، فهناك أعمال تعد جرائم؛ لأنها ضارة بالمجتمع سواء صحبتها النية أو لم تصاحبها كالمخالفات.

أما في المسؤولية المدنية، فالنية لا تشترط وأكثر يكون الخطأ المدني إهمال لا عمد وسواء كان العمل غير المشروع عمدًا أو غير عمدًا، فإن الضرر الذي يحدثه

يجب أن يعوض تعويض كاملاً دون تفريق ما بين الحالتين وإن كان القضاء يميل ميلاً طبيعيًّا إلى زيادة التعويض في الفعل العمد وإلى قياس التعويض بحسامة الخطأ في الفعل غير العمد.

وأخيرًا، فإن مدة التقادم لكل من الدعوى الجنائية والمدنية تختلف، حيث أن تقادم الدعوى الجنائية عشرين سنة بالنسبة للجنايات ،وخمس سنوات للجنح، وسنة للمخالفات، فإن مدة تقادم الدعوى المدنية العقدية هي خمس عشرة سنة ،أما المسؤولية التقصيرية، فمدتها ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بوقوع الفعل أو خمس عشرة سنة في جميع الأحوال.

وبعد هذا العرض للفوارق الأساسية بين كل من المسؤولية الجنائية والمدنية جاء الوقت للتعرض لأثر الجهل بالقانون على كل منهما، وذلك على النحو التالي:

## الفرع الأول

## أثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية:

المسؤولية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي؛ لأنه يتحمل جزاء عقابيًّا؛ نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع، ولمصلحة المجتمع، أو بتعبير آخر هي تحمل الإنسان صريرة فعل أو امتناعه عنه قرر له القانون مؤيدًا جزائيًّا أو على رأي الفقيه الإيطالي كارارا (carrara) هي تحمل تبعة انتهاك حرمة قانون من قوانين الدولة بفعلي خارجي صادر عن إنسان لا يبرره، أداء واجب أو ممارسة حق ويعاقب عليه بعقوبة جزائية"[٤٤] فالمسؤولية مبنية على العلم والإدراك فما هو تأثير الجهل بالقانون على هذه المسؤولية، وهو محل حديثنا خلال هذا الفرع، الأمر الذي يدفعنا إلى ذكر موانع المسؤولية الجنائية التي تؤدى إلى انتفاء المسؤولية عند الشخص ودراسة مدى تطابق هذه الأسباب على الجهل بالقانون، وهل يعد الجهل بالقانون مانعًا من موانع المسؤولية الجنائية، وللإجابة عن هذا التساؤل نذكر موانع المسؤولية الجناية وهي:

### موانع المسؤولية الجنائية:

موانع المسؤولية هي صفات شخصية، تتصل بشخص الفاعل بالذات، لا علاقة لها بالجرم أو بالفعل المادي، فهي إذن ذات طابع شخصي بعيدة عن الصفة الموضوعية للجريمة، وتتصل مباشرة بالركن المعنوي للجريمة، اتصالا وثيقًا نقوم بذاته دون أي عامل أو ظرف خارجي، فهي ترتكز على هذا الركن المعنوي وتؤثر فيه تأثيرًا مهمًّا مستقلاً[٤٥].

وعلى ذلك، فهي تختلف عن أسباب الإباحة التي تتميز بالموضوعية لتعلقها بالمصلحة التي يحميها قانون العقوبات، فهي شخصية وتحول دون توافر الأهلية الجنائية[٤٦]، وكما سبق وذكرنا في البحث السابق[٤٧]، أن الأهلية الجنائية تقوم على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ففي هذه الحالة تعد الإرادة ذات قيمة قانونية، أي كانت جديرة بأن يعتد بها القانون، فيسبغ عليها الوصف القانوني للإرادة الإجرامية، وتتكون أهل المسؤولية الجنائية، أما موانع المسؤولية، فهي تلك الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة[٤٨].

أثر موانع المسؤولية: يترتب على مانع المسؤولية أن تتجرد الإرادة من القيمة القانونية، فتعد في حكم غير الموجودة في نظر الشارع، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية، ويقتصر تأثير هذه الموانع على المسؤولية العقابية، فهي لا تحول دون نزول التدابير الاحترازية أن توافر شرطها، وهو الخطورة الإجرامية ولا تأثير للموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل يظل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبة ولتأثير مانع المسؤولية نطاق شخصي، إذا يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواه من ساهموا في نفس الجريمة؛ وعلة ذلك أن تأثيرًا مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين، وهي لذلك تختلف في خصائصها – وقيمتها من شخص لآخر وأن أتحدث الجريمة[٤٩].

ونص المشرع المصري على موانع المسؤولية صراحة وهي:

١- عدم التمييز لحداثة السن المادة ٩٤ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٢- الإكراه وحالة الضرورة المادة ٦١ من قانون العقوبات

٣- الجنون أو العاهة العقلية المادة ٦٢ عقوبات

٤- الغيبوبة الناشئة من تعاطي المواد المخدرة والمسكره مادة ٦٢ عقوبات

**وعلى هذا، فإن هذه الأسباب تنقسم إلى نوعين:**

١- نوع ينبني على فقد الشخص للشعور أو الإدراك والحرية في الاختيار، ويندرج تحت هذا النوع ما أسماه القانون بالجنون أو العاهة العقلية، المادة ٦٢ من قانون

العقوبات والغيبوبة الناشئة عن التحذير أو السكر غير الاختياري.

٢- نوع ينبني على فقد الشخص للحرية في الاختيار هو الإكراه

بالإضافة إلى هذين النوعين يوجد نوع آخر هو عدم التمييز؛ بسبب صغر السن عدم بلوغ سن السابعة، ويرجع إلى عدم ثبوت الأهلية الجنائية ابتداء، فهو ليس من الأسباب اللاحقة لثبوت الأهلية التي تحدث بسبب لاحق فتؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية[٥٠].

وفيما يلي ندرس الموانع الآتية:

**١- صغر السن كسبب لانعدام الأهلية الجنائية:**

تكتمل الأهلية الجنائية ببلوغ سن الثامنة عشر عامًا ميلادية كاملة، فيخرج الإنسان بذلك من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ ومن نطاق قانون الطفل إلى قانون العقوبات، ولكن دون تمام السابعة من العمر بالتقويم الميلادي، فإن الإنسان يكون عدم التمييز، فإنه لم يبلغ بعد سن التمييز الذي يسمح له بالحد الأدنى من الإدراك والاختيار[٥١].

وكانت المادة ٦٤ من قانون العقوبات تنص على إنه "لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" وقد ألغت هذا النص بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٢ م بشأن الأحداث دون أن يرد فيه نص مقابل[٥٢] يحل محله، ومع ذلك، فإن الحكم الذي يقرره ظل واجب التطبيق؛ لأن المنطق القانوني يفرضه[٥٣].

ولقد ألغى قانون الأحداث، وذلك بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، وقد نصت المادة ٩٤ من هذا القانون على أن "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشر سنة ميلادية كاملة ارتكاب الجريمة، ومع ذلك إذ كان الطفل قد جاوزت سنة السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١، ٢ ، ٧، ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون، وهذه التدابير هي: التوبيخ والتسليم، والإيداع في أحدى المستشفيات المتخصصة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وكذلك في القانون السوري، حدد في المادة ٢ من قانون الاحداث ×××× إنه؛ لا يلاحق جزائيًّا من كان طفلاً حين ارتكاب الفعل[٥٤].

والقانون العراقي نص على ذلك في المادة ٣ من قانون العقوبات منه بقوله

"لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره عن أية جريمة يرتكبها".

وفي القانون المغربي في المادة ١٣٨ منه القانون الجنائي المغربي اعتبر "الصغير الذي لم يبلغ سنة أثنى عشر عامًا يعتبر غير مسئول جنائيًّا لانعدام تمييزه".

وعلى أن اختلاف سن انعدام المسؤولية هذا بين دولة وأخرى سواء في البلاد الغربية أو الأجنبية ليس له مقياس محدد بقاعدة واضحة، إذا لم يكن القصد منه تفاوت نمو المدارك، إنما المسألة تتعلق بسياسة العقاب عند كل أمة، وهو السن الذي تعتبره الدولة سناً مأمولاً فيه الإصلاح وسوية السلوك، بتدابير فيها معنى التهذيب لا العقاب(٥٥).

وعلة امتناع المسؤولية الجنائية للصغير هي انتفاء التمييز لديه، وتعليل انتفاء التمييز إنه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، وغنى عن البيان أن النضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن معينة(٥٦).

**٢- الجنون وعاهة العقل**

نصت المادة ٦٢ عقوبات على إنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإدراك في عمله وقت ارتكاب الجريمة أما الجنون أو عاهة في العقل".

والجنون هو مرض عقلي له تعرف علمي بين علماء الأمراض العقلية، وقد أدى الحضور الطب العقلي خلال المائة والخمسين سنة الأخيرة إلى تطوير من أول الجنون، فأصبح في نظر البعض لا يتجاوز معناه "الهبوط التدريجي البات في الحياة العقلية، وفي المعنى الطبي، فإن الجنون هو مرض يحدث ضعفًا عقليًّا مؤثرًا في الإنسان، ويتأثر به عديد من الأحاسيس العقلية عنده، لكن الجنون من الناحية القانونية له معنى أكثر اتساعًا، إذ يشمل عيبه العقلي وينصرف إلى المريض الذي يبتعد بعقله عن الصوات تحت تأثير تغييرات عقلية، وقد أحسن المشرع صنعًا؛ إذ ساوى بين الجنون وعاهة العقل حتى لا يشغل رجل القانون نفسه ببحث ماهية الأمراض العقلية من الطبية اكتفاء بأثرها، وهو فقد الإدراك وحرية الاختيار(٥٧).

ولقد تم تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩، بإصدار قانون رعاية المريض النفسي على إنه "لا يسأل جنائيًّا الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار، أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائيًّا الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب

الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى انقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة".

**وعلى هذا، فإن هناك شروط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب الجنون أو عاهة العقل وهي:**

**الشرط الأول: الجنون أو عاهة العقل**: لم يعرف المشرع المقصود بالجنون أو عاهة العقل تاركًا تحديدهما إلى الاخصائيين وحسنًا فعل؛ لأن الأمر يتحدد في الواقع بما تكشف عنه العلوم الطبية والنفسية، ويقف تعريف القانون لهما عن مسايرة هذه العلوم، وهي في تقدم مستمر، أما الفقه، فقد عرف البعض الجنون بأنه "عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية"[٥٨].

وهناك الكثير من التعريفات والقييمات التي قال بها الفقه في هذا الشأن التي لا يستع المقام لذكرها[٥٩].

**الشرط الثاني: فقد الشعور أو الاختيار في العمل:**

ليس الجنون أو عاهة العقل في ذاته مانعًا من المسؤولية الجنائية، وإنما تمتع بما يترتب عليه من فقد الشعور أو الاختيار في العمل، ويعني ذلك إنه إذا لم يترتب عليه هذا الأثر، فلا محل لامتناع المسؤولية، وقد قضت محكمة النقض إنه "إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفي حالة ارتباك ذهني خطير بسبب مرض أولاده وإرهاقه بالعمل، فإن مسؤوليته لا تمنع طالما إنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار وقت مقارنة الجرائم المسندة إليه[٦٠].

فقد أن الشعور أو الاختيار أذن هو علة عدم المسؤولية، فلفظ الجنون بمعناه اللغوي أو عاهة العقل لا يؤديان لوحدهما بمفهومها إلى رفع المسؤولية، بل لابد لأن يكون مفهموها بما وجد المرء فيهما، بحالة يترتب عليها فقط الشعور أو الاختيار وقت العمل، إذ قد تكون عاهة تدخل في شمول الجنون، ولكنها لا يترتب عليها فقدان الشعور أو الوعي، كما في حالة الحمق أو السفه[٦١].

ومن المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية إلا إنه يتعين ليكون قضاء المحكمة سليمًا أن تعيين خبير للبت في هذه الحالة وجود وعدها، فإن لم تفعل رغم تمسك الدفاع بالجنون، كان عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض الطلب بيانًا كافيًّا، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة[٦٢].

**الشرط الثالث: معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة:**

يجب أن يكون الجنون أو العاهة العقلية قد أحدث أثره في الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن المرض العقلي المتقطع لا ينفي المسؤولية إذا كانت الجريمة ارتكبت في فقدان الإفاقة[٦٣]، إذا تعني الافاقة الاحتفاظ المتهم بشعوره واختياره، وذلك بالرغم من تأثيره على الجانب النفسي للشخصية في تلك الفترات[٦٤] كما إنه لا تأثير للجنون الذي يطرأ بعد ارتكاب الجريمة، فلا يحول دون قيام المسؤولية الجنائية، وأيضًا الجنون السابق على ارتكاب الفعل، إلا إن المتهم قد برأ منه قبل قيامه بجريمته.

ويعني ذلك وجوب نظر النظر من كل وقت آخر، فإذا كان المتهم فاقد الشعور أو الاختيار قبل ارتكاب الفعل، ولكنه أصبح متمتعًا بهما وقت الفعل، أو فقدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه، فالمسؤولية لا تمتنع[٦٥].

ومتى توافرت الشروط السابقة، امتنعت مسؤولية الجاني عن الجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة سواء أكانت عمدية أو غير عمدية وامتناع المسؤولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره من ساهموا معه في الجريمة[٦٦].

**٣- الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري:**

إن الاضطرابات الناشئة عن السكر من شأنها أن تؤثر على الشعور والاختبار فتناول المسكر بحدث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، بحيث يفقده القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله، كما يؤثر على الإرادة بتعطيل أو تقليل فاعلية الضبط النفسي للبواعث المختلفة[٦٧].

وقد نص المشرع المصري على هذا السبب المانع للمسؤولية الجنائية في المادة (٦٢) من قانون العقوبات، فقرر إنه "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل:.... لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها" وعلى ذلك فالمشرع اشترط لامتناع المسؤولية في هذه الحالة عدة شروط وهي:

**الشرط الأول: السكر غير الاختياري:**

فيجب ألا تكون لإرادة الجاني دخل في احداث حالة السكر سواء عن عمد أو خطأ، وهذا ما عبر عنه المشرع بأن يكون الجاني قد أخذ العقاقير المخدرة قهرًا عنه أو على غير علم منه بها والمراد بالسكر "حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على أفراده نتيجة لمادة أدخلت في الجسم"[٦٨].

ويكون السكر غير اختياري في حالتين[٦٩]:

أن يتناول المتهم المادة المخدرة أو المسكرة قهرًا عنه، ويستوي أن يكون السلوك القهري راجعًا إلى تدخل الغير كما في الأكراه المادي أو المعنوي، أو أن يكون راجعًا إلى ظروف الضرورة، كما إذا تناول الجاني المخدر استعدادًا لعملية جراحية تجري أن يتناول المتهم المادة المخدرة أو المسكرة على غير علم منه بحقيقته، ويتحقق ذلك إما لعدم علمه بماهيتها، أو لاعتقاده بأنه ليس من شأنها جعله في غيبوبة كلية، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم قد أخطأ في عدم تأكده من طبيعة المادة أو أثرها أو أنه لم يخطئ في ذلك.

**الشرط الثاني: فقد الشعور أو الاختيار في العمل:**

وهذا الشرط هو بعينه الشرط الذي يتطلبه القانون لامتناع المسؤولية بناء على الجنون أو عاهة العقل وعلته أن انتفاء الشعور أو الاختيار هو الذي يجرد الإرادة من القيمة القانونية، ويجعل امتناع المسؤولية متعينًا، ولا يتطلب القانون فقد الشعور والاختيار تمامًا، وإنما يعني الانتقاص من أحدهما على نحو محسوس بحيث لا يكون محل الاعتداد والقانون بالإرادة، فإذا لم يتوافر هذا الشرط ،فكان المتهم على الرغم من سكره محتفظًا بشعوره واختياره في المسؤولية تظل قائمة[٧٠].

**الشرط الثالث: معاصرة فقد الشعور أو الاختيار لارتكاب الفعل:**

فيلزم أن تكون حالة السكر المفقدة للشعور أو الاختيار قد لازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل ولا بالحالة التي كان عليها بعد ارتكابه، فمتى توافرت تلك الشروط، فإن مسؤولية السكر أن تمتنع أو يعفى من المسؤولية الجنائية[٧١]، فقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن السكران سكر اختياري يسأل مسؤولية كاملة عن جريمة العمدية أو غير العمدية بحسب الأحوال، فقضت بإنه "يجري على السكران باختياره "حكم المدرك التام الإدراك مما ينبى عليه توافر القصد الجنائي لديه حتى ولو كان قصد خاصًا"[٧٢] غير أن محكمة النقض عادله، فعدلت من قضائها السابق فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص، فنفت إمكان نسبته إلى السكران باختياره واكتفت في هذه الحالة بإمكان نسبة القصد الجنائي العام فقط إليه[٧٣].

**٤- الإكراه وحالة الضرورة:**

نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات على إنه: لا عقاب على من ارتكاب ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته

منعه بطريقة أخرى".

فقد يرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها، ومن حيث مصدر هذه القوة وشكلها، فإنه يتعين التمييز بين إكراه مادي يقع على جسم الشخص وإكراه معنوي يقع على إرادته، وقد يمثل الإكراه المادي في توافر قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها وتسيطر على حركته وتسخره تسخيرًا نحو التسبب في أحداث النتيجة مثال ذلك أن يمسك بيد آخر ويضع بها قلمًا ثم يحركها بالقوة للتوقيع على محرر، أو يدفع شخصاً آخر فيصيبه بجروح، أما الإكراه المعنوي يعتبر سبب عدم الأهلية الجنائية لأنه يعدم إرادة الإنسان(٧٤).

وعلى ذلك سنوضح هذا السبب بتقسيمه على النحو التالي:

**أولاً: شروط الإكراه المادي:**

**يشترط لتوافر حالة الإكراه المادي ثلاثة شروط:**

أ- أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطاع لدفعها سبيلاً، فهو محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية(٧٥).

ب- أن تكون القوة المكرهة خارجة من إرادة الفاعل، أن لا دخل لإرادته في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذ كانت تلك القوة غير معرفته له ولا متوقعة منه.

ج- ألا يكون بوسع الجاني توقع سبب الإكراه حتى يعمل على ملافاته وإلا كان مسئولاً(٧٦) ويكون للإكراه المعنوي ذات التأثير، وهو عبارة عن قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن يصل إلى جسمه فتحمل هذه النفسية على اختيار ارتكاب الجريمة قسرًا(٧٧).

**ثانيًا: حالة الضرورة:**

ويقصد بها الحالة التي يجد الإنسان نفسه فيها مهددًا بخطر أو بضرر جسيم على وشك الوقوع على نفسه أو على نفس غيره، ولا يرى سبيل لإنقاذ نفسه أو غيره من هذا الضرر أو الخطر إلا بارتكاب فعل قد يكون جريمة جنائية معاقب عليها قانونًا مثال ذلك رجل الإطفاء أو الإنقاذ الذي يسعى لإطفاء حريق أو إنقاذ مصاب في حادث سيارة، ولا يجد سبيلاً لذلك سوى تحطيم باب أو نافذة بالمبنى الذي اشتعل به الحريق حتى يمكن من إطفائه أو لتحطيم هيكل سيارة ليصل إلى المصاب بداخلها(٧٨).

**ويشترط لقيام حالة الضرورة طبقًا للمادة (٦١) من قانون العقوبات ثلاثة شروط:**

أ- خطر جسيم وشيك الوقوع على نفس الإنسان.

ب- ألا يكون في قدرة الجاني دفع ذلك الخطر بطريقة أخرى.

فإذا توافرت الشروط السابقة، امتنعت مسؤولية الجاني جنائيًّا من الجريمة التي يرتكبها سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة.

ومن العرض السابق لموانع المسؤولية الجنائية يمكن استخلاص مجموعة من النتائج التالية[٧٩]:

الأولى: أن موانع المسؤولية لا تنفي عن الفعل صفة الجريمة، لذا يبقى التكيف القانوني للفعل قائمًا ولا يمنع انتفاء المسؤولية بمانع من موانع المسؤولية من إصلاح الضرر من طريق ملاحقة الفاعل بالتعويض.

الثانية: أن موانع المسؤولية إذا تقتصر على نفي المسؤولية، أو على انقاصها وإن كانت تتناول المسؤولية العقابية فتمنعها بيد أنها تهمل تقوم فكرة خطورة الجريمة وبالتالي، فهي لا تحول دون فرض التدابير الوقائية.

الثالثة: أن موانع المسؤولية ذات صفة نفسية تقوم بشخص معين بالذات وعلى درجة معينة، ولهذا فهي تختلف بين شخص وآخر في أحداث الجريمة.

ونأتي للإجابة على التساؤل السابق طرحه هل للجهل بالقانون تأثير على قيام المسؤولية الجنائية؟

في معرض الإجابة على هذا السؤال علينا تحديد ما إذا كان المشرع المصري في قانون العقوبات أورد موانع المسؤولية الجنائية السابق ذكرها وهي "صغر السن" الجنون وعاهة العقل، السكر غير الاختياري، الإكراه وحالة الضرورة) على سبيل الحصر أما على سبيل المثال.

أن صياغة المادة (٦١، ٦٢) من قانون العقوبات، توحي باتجاه المشرع إلى حصر موانع المسؤولية الجنائية في هذه الموانع، الأمر الذي يتمشى مع طبيعة النصوص الجنائية وهي عدم جواز التفسير الواقع لمعنى النص أو القياس عليه، وعلى هذا، فالمشرع لم ينص على اعتبار الجهل بالقانون مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وبهذا يصبح لا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية؛ لأنه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد إنه افتراض عليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، وهذا ما نصت به محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل

الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي[٨٠]" كما إنه لا يجوز القياس على النصوص الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية، فأيضًا ذهبت محكمة النقض على إنه لا يصح القياس في قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب[٨١]".

## الفرع الثاني

## أثر الجهل بالقانون على المسؤولية المدنية

إذا كانت قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون تأخذ بشكل مطلق في نطاق القانون الجنائي، فذلك يرجع إلى طبيعة النصوص الجنائية والمصالح التي ترمي إلى حمايتها، وذلك من خلال نصوص وقواعد تنظيم مصالح عليا ومهمة للمجتمع والفرد، إلا إنه تطبيق قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون لا تؤخذ بذات الشكل في نطاق المسؤولية المدنية، ومعنى ذلك إنه إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري أو الإداري أو غيره من القوانين قبل منه ذلك وعد القصد لديه منتفيًا، أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات فلا يقبل ولا ينتفي القصد.

وقد أقر القضاء ذلك المبدأ، فقد قضت محكمة النقض ببراءة متهمين بجريمة التزوير، وكانوا قد قرروا انتفاء موانع الزواج في حين كان المانع قائمًا؛ لأن الزوجة هي حالة الزوجة الأولى لنفس الزوج، وقد ثبت جهل المتهمين بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرم الجمع بين المرأة وخالتها، فقررت المحكمة أن "جهلهم والحالة هذه لم يكن عدم علم بقانون العقوبات بل جهلاً بواقعة حال هي ركن أركان جناية التزوير المرفوعة بها الدعوى يرجع إلى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، وهو قانون الأحوال الشخصية، فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات مما يجب قانونًا، اعتباره في جملته جهل بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاها وعلى هذا الاعتبار" وقد وضعت المحكمة شرطًا لقبول هذا الاعتذار، وهو أن يقيم المتهم "الدليل القاطع على إنه تحرى تحريًا كافيًا، وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروع كانت له أسباب معقولة"[٨٢].

وقضت أيضًا بأن الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات شرط قبوله إقامة مدعي هذا الجهل الدليل على إنه تحرى تحريًا كافيًا وأن اعتقاده بمشروعية عمله كانت له أسباب معقولة"[٨٣].

ولقد انتقدت التفرقة بين القانون الجنائي وغيره من القوانين بشأن أعمال قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، وقيل إنها لا تستند إلى أساس منطقي أو قانوني، فهي في الواقع ليست إلا وسيلة لجأ إليها الفقه والقضاء لمحاولة التحقيق من قوة افتراض العلم بالقانون[٨٤] وقيل كذلك أن تطبيقها في القوانين الجنائية يكون أخطر من

تطبيقها في القوانين غير الجنائية؛ لأن هذه تتعلق بحريات الأشخاص بينما في القوانين الأخرى، فإن أقصى ما يترتب عليها هو التزامات مالية، وهذه مهما بلغت فلن تساوي العقوبات الجنائية المقيدة للحرية أو المساسة بالشرف، وتذهب مع البعض إلى أن الأمر يتطلب النص صراحة على عدم أعمالها بالنسبة للقوانين غير الجنائية وفي هذه الحالة، فإن الجهل بحكم من أحكام القانون غير الجنائية الذي يمثل عنصر من عناصر الجريمة، يعتبر بالوقائع وهو ما يجوز الاعتداد به لدرء المسؤولية الجنائية لانتفاء عنصر من عناصر العمد وهو الجهل بالواقع(٨٥).

وعلى ذلك، فإن الأصل عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون، إلا إنه في حالة الضرورة، ولدواعي العملية، يجوز ذلك في بعض المسائل غير العقابية، كما في الأحوال الشخصية وغيرها من المسائل المدنية.

**الخاتمة :**

في هذه البحث تناولت الجهل بالقانون وأثره على المسؤولية الجنائية والمدنية، وقسمت البحث إلى مطلبين: تناولت في الأول لماهية المسؤولية الجنائية والمدنية وعناصرها، والتي قسمتها إلى فرعين: درست في الأول قواعد المسؤولية الجنائية وعناصرها، وشرحت في الثاني ماهية المسؤولية المدنية، ثم شرعت في دراسة المطلب الثاني أثر الجهل بالقانون والوقائع على المسؤولية الجنائية والمدنية، وقسمته إلى فرعين استعرضت في الأول أثر الجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية، وانتهيت في الثاني بدراسة أثر الجهل بالقانون على المسؤولية المدنية.

وانتهيت في دراستي بعدة نتائج وتوصيات أوجزها في الآتي:

**النتائج:**

١- القاعدة إنه لا يسأل جنائيًا غير الإنسان، فالإنسان وحده هو القادر على فهم أحكام القانون سواء من أوامر ونواهي.

٢- اعترف المشرع المصري صراحة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، وفي مجال القضاء المصري، فقد أقرت محكمة النقض المصرية بمسؤولية الشخص المعنوي في أحكامها.

٣- لا يكفي أن يكون هناك شخص طبيعي أو اعتباري حتى تثبت مسؤوليته الجنائية بل يجب أن تتوافر في هذا الشخص الصلاحية أو القدرة على ذلك، ونعني بهذا الأهلية الجنائية.

٤- متى اجتمع عنصران الأهلية الجنائية، وهي الإدراك والإرادة مع حرية الاختيار كان الشخص مسئولاً جنائيًا عن أفعاله.

٥- الأهلية الجنائية تقوم على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، ففي هذه الحالة تعد الإرادة ذات قيمة قانونية أي تكون جديرة بأن يعتد بها القانون، فيسبغ عليها الوصف القانوني للإرادة الإجرامية، وتتكون أهل للمسؤولية الجنائية.

٦- أما موانع المسؤولية، فهي تلك الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلاً للوصف السابق ولا يتوافر بها الركن المعنوي للتجريم.

٧- هل للجهل بالقانون تأثير على قيام المسؤولية الجنائية؟ أن صياغة المادة (٦١، ٦٢) من قانون العقوبات، توحي باتجاه المشرع إلى حصر موانع المسؤولية الجنائية في هذه الموانع، الأمر الذي يتمشى مع طبيعة النصوص الجنائية، وهي عدم جواز التفسير الواسع لمعنى النص أو القياس عليه، وعلى هذا، فالمشرع لم ينص على اعتبار الجهل بالقانون مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وبهذا يصبح لا تأثير له على قيام المسؤولية الجنائية؛ لأنه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد إنه افتراض عليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، وهذا ما نصت به محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم، فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، كما إنه لا يجوز القياس على النصوص الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية، فأيضًا ذهبت محكمة النقض على إنه لا يصح القياس في قانون العقوبات من حيث التجريم والعقاب.

٨- الأصل عدم جواز الدفع بالجهل بالقانون، إلا إنه في حالة الضرورة ولدواعي العملية يجوز ذلك في بعض المسائل غير العقابية كما في الأحوال الشخصية وغيرها من المسائل المدنية.

**التوصيات:**

بعد انتهاء بحثنا توصلنا إلى عدة توصيات وهي:

١ - مع التطور العلمي والتكنولوجي على مستوى العالم في فترة يطلق عليها الثورة المعلوماتية، ينبغي استخدام تلك الوسائل الحديثة في نشر القوانين وإعلام الناس بها وتبصرتهم بأحكامها بشتى وسائل الاتصال المرئية والمسموعة؛ لأن الاعتماد على الصحة والجرائد المقروءة فقط، لا يحققان الفائدة والهدف المرجوان، فكثير من الأفراد لا يقرأ ولا يهتم بالقراءة من الأساس، أولا يجدون وقتًا لذلك مع سرعة الحياة.

٢ -إنشاء قنوات متخصصة لنشر الثقافة القانونية، وتناول التشريعات والقوانين التي تهم المواطن، وتمس حياته وخاصة القوانين التي يمكن أن يقع تحت طائلة العقاب إن خالفها.

٣- تدريس مادة قانون في مراحل التعليم المختلفة، هدفها نشر التوعية القانونية بين طلاب الجامعات والمدارس.

٤ - العمل على المشاركة المجتمعية للأفراد في وضع القوانين والتشريعات المختلة، فالتوسعة في المشاركة المجتمعية من شأنها إعلام الأفراد بالقانون على الوجه الصحيح؛ ذلك لإن القانون سبق طرحه على الفئات التي يمسها وشاركوا في وضعه، الأمر الذي يسمح لهم بالإلمام بكافة تفصيله وأحكامه بكل دقة.

## الهوامش

- (١) د/ عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، من إصدارات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. معهد البحوث والدراسات العربية عام ١٩٧١م، ص ٧.
- (٢) د/ عمر الفاروق الحسيني: الوجيز في شرح قانون العقوبات. القسم العام. الجزء الأول: ضوابط التجريم والعقاب، أحكام الجريمة، وقواعد المسئولية الجنائية، دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ٢٠١٠ ص ١٣٠.
- (٣) د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص ٥٧٢.
- (٤) د/ عثمان خليل عثمان، القانون الإداري، ١٩٥٧، ص ٥٨.
- (٥) عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١ (١٩٦٤م) رقم (٥٤ ص ٩١٣)
- (٦) د/ السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٢.
- (٧) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضع راجع: د/ جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص٤٢٨ وما بعدها.
- (٨) لمزيد من التفاصيل راجع: د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص ٥٧٥، وما بعدها.
- (٩) نقض ١١ مارس ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية أ/ محمود عمر، المجموعة جـ٥، رقم ٨٧، ص ٥٦٥.
- (١٠) د/ عمر الفاروق الحسيني: الوجيز في الشرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص١٣٢.
- (١١) د/ عمر الفاروق الحسيني: الأهلية الجنائية في القانون الفرنسي والقانون المصري: رسالة دكتوراه، جامعة ليون بفرنسا سنة ١٩٨١م، مشار إليها عند د/ عمرو الفاروق الحسيني: الوجيز في شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص ١٣٢.
- (١٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق ص٤٩٢.
- (١٣) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٤٩٣.
- (١٤) د/ عمر الفاروق الحسيني: الوجيز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص١٤١.
- (١٥) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق ص ٤٩٤.
- (١٦) د/ محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام المصادر الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة دون سنة نشر، ص ١.

- (١٧) للمزيد حول التعريفات عن المسئولية المدنية يمكن الرجوع إلى:

د/ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني في الفعل الضار والمسئولية المدنية- الطبيعة الخامسة ١٩٩٨ ص ١

د/ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشورابي- المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، طبعة أولى ١٩٨٨، ص ٦.

- (١٨) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص ٦٥٣.
- (١٩) د/ محمود جمال الدين ذكي مشكلات المسئولية المدنية، ح١، في ازواج ووحدة المسئولية المدنية ومسألة الخبرة طبعة ١٩٧٨م ص ٣٢، ٣٥.
- (٢٠) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ص٧٤٨.
- (٢١) د/ محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام، مرجع سابق ص ٢٨٠، وما بعدها.
- (٢٢) د/ عز الدين الديناصوري، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقانون، مرجع سابق ص١٣.
- (٢٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كيفت محكمة الموضوع ما ثبت لها من وقائع الدعوى تكييفًا خاطئًا نقلت به الدعوى من حقيقتها، وأعطتها حكمًا قانونيًّا غير ما يجب إعطاؤه لمثلها، كأن أعتبرت التقصير في تنفيذ عقد المقايضة بالتسليم خطأ فعليًّا كالاغتصاب، يوجب التخمين على المقصر من يوم تقصيره؛ لأن يوم التنبيه الرسمي، فإن الحكم الذي تصدره بهذا يكون مخالفًا للقانون، ويتعين نقضه (نقض مدني في ١١ أبريل سنة ١٩٣٥، مجموعة عمر رقم ٢٤٣ ص ٦٦٦.
- (٢٤) د/ عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني: مرجع سابق ص ٧٤٩.
- (٢٥) د/ محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام: مرجع سابق: ص ٢٨٣.
- (٢٦) استئناف مختلط في ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٨.
- (٢٧) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني: مرجع سابق ٧٥٠.
- (٢٨) المرجع السابق ص ٦٥٦.
- (٢٩) نقض مدني بتاريخ ٤١ مارس ١٩٥٥م.
- (٣٠) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني: مرجع سابق ص ٦٥٦.
- (٣١) د/ نزيه المهدي: النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ ص ٢٨٧.
- (٣٢) د/ محمد عبد الظاهر حسين: مصادر الالتزام مرجع سابق ص ٣١١.

- (٣٣) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني: مرجع سابق ص ٦٨٠.

(٣٤) د/ سعد واصف: التأمين من المسئولية في عقد النقل، رسالة دكتوراه، ص ١٩٥٨ ص ٩٩.

- (٣٥) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني: مرجع سابق ص ٧٧٧ وما بعدها.
- (٣٦) لميزد فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني:

د/ أحمد سلامة: نظرية الالتزام، مؤسسة دار الثقافة للنشر سنة ١٩٧٥، رقم ١٧١.

د/ حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير يوليو سنة ١٩٨٠ السنة ٢٢ ص ١٨ وما بعدها.

- (٣٧) د/ محمد عبد الظاهر حسين مصادر الالتزام: المرجع السابق ص ٣٨١.
- (٣٨) نقض مدني في ١٩٦٢/٥/٣٠، مجموعة أحكام النقض س ١٣، رقم ١٠٦، ص ٧١٦.
- (٣٩) د/ عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق ص ٨٧٤.
- (٤٠) د/ عز الدين الديناصوري: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقانون مرجع سابق ص ١٢.
- (٤١) د/ سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني مرجع سابق ص ٩.
- (٤٢) د/ هشام فرعون – محاضرات في القانون المدني المغربي، القيت على طلبة السنة الثانية إجازة كلية الحقوق بفأس ١٩٧٨ م ص ٢٩٩.
- (٤٣) انظر لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن: د/ عبد الرازق السنهوري الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق ص ٧٤٤ وما بعدها.
- (٤٤) د/ عبد السلام التوذجي موانع المسئولية الجنائية، مرجع سابق ص ٥٠.
- (٤٥) د/ عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، دمشق، عام ١٩٦٣ ص ٥٢٥.
- (٤٦) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات مرجع سابق، ص ٤٩٥.
- (٤٧) نظر المبحث السابق من هذه الدراسة "ماهية المسئولية الجنائية".
- (٤٨) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات العام: مرجع سابق ص ٥٨١.
- (٤٩) المرجع السابق ص ٥٨٥.
- (٥٠) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات مرجع سابق ص ٩٥.
- (٥١) د/ عمر الفاروق الحسيني: الوجيز في شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص ١٤٤.

- (٥٢) وقد أكدت ذلك المذكرة الايضاحية لقانون الأحداث في قولها "أن الحدث الذي تقل سنه عن سبع سنوات ويرتكب فعلاً مخالفًا لقانون العقوبات ينظر إليه بوصفه، معرضًا للانحراف لا بوصفه مرتكبًا لجريمة؛ وذلك تمشيًّا مع سن التمييز الجنائي الذي أخذ به قانون العقوبات، وهو السابعة".
- (٥٣) د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٥٨.
- (٥٤) أطلق القانون اسم طفل على من لم يتم السابعة من عمره.
- (٥٥) د/ عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، مرجع سابق ص ١٦٥.
- (٥٦) ذكرت تعليقات الحقائبية على المادة ٦٤ من قانون العقوبات تعليلاً لامتناع مسئولية الصغير العبارة الآتية "يكون الطفل صغيرًا جدًّا، ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي، وعواقبه وهذه العبارة ما تزال صحيحة على الرغم من إلغاء المادة ٦٤ من قانون العقوبات، لمزيد من التفاصيل راجع: د/ محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات" مرجع سابق ص ٥٨٨، وما بعدها.
- (٥٧) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات: مرجع سابق ص ٤٩٦.
- (٥٨) د/ جميل الصغير النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص ٤٥٤ وما بعدها.
- (٥٩) لمزيد من التفاصيل حول تقسيمات الأمراض العقلية وتعريف عاهة العقل يمكن الرجوع إلى:
  د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٥٩٠ وما بعدها.
  د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص ٤٩٦ وما بعدها.
  د/ جميل الصغير: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٤٥٥، وما بعدها.
  د/ عمر الفاروق الحسيني "الوجيز في شرح قانون العقوبات" المرجع السابق ص ١٥٠ وما بعدها.
  د/ عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، مرجع سابق ص١٠٨، وما بعدها
- (٦٠) نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٧٦ ص ٦٩٨.
- (٦١) استئناف مصر في ١٤ ديسمبر ١٨٩٨- القضاء ٦ ص٧٦، مشار إليه عند د/ عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية، مرجع سابق ص ١٢٠.
- (٦٢) نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧، مجموعة الأحكام سنة ٢٨ رقم ١٣٥ ص ٦٤٢ أول أكتوبر ١٩٨٧ م الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٥٧ ق.
- (٦٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية جـ٥، رقم ١٠٧، ص ١٩٦.
- (٦٤) د/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص ٣١٢.
- (٦٥) د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٥٩٦.

- (٦٦) د/ جميل الصغير: النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص ٤٦٣.
- (٦٧) د/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ص ٣١٥.
- (٦٨) د/ عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن السكر دائرة على المسئولية الجنائية، رسالة حقوق القاهرة سنة ١٩٧٥م ص ١٠٣.
- (٦٩) د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٦١٠.
- (٧٠) د/ محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٦١٠.
- (٧١) د/ جميل الصغير النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص ٤٧٣.
- (٧٢) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية جـ٣، رقم ٢٨٥، ص ٣٧٧.
- (٧٣) نقض ١٣ مايو مجموعة القواعد القانونية جـ٧، رقم ١٥٣ ص ١٤٠.
- (٧٤) د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات المرجع السابق ص ٥١١.
- (٧٥) د/ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ٦٢٣.
- (٧٦) د/ جميل الصغير: النظرية العامة للجريمة مرجع سابق ص ٤٤٢.
- (٧٧) د/ رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، سنة ١٩٧٢ رقم ١١٧ ص ٥٦٣.
- (٧٨) د/ عمر الفاروق الحسيني: الوجيز في شرح قانون العقوبات مرجع سابق، ص ١٦٤.
- (٧٩) د/ عبد السلام التونجي: موانع المسئولية الجنائية مرجع سابق ص ٩٩ وما بعدها.
- (٨٠) الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨.
- (٨١) الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢م
- (٨٢) طعن ١٠ مايو ١٩٤٣ م مجموعد القواعد القانونية جـ٦، رقم ١٨١ ص ٢٤٧.
- (٨٣) طعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٠م

(٨٤) د/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق ص٣٨٦.

- (٨٥) د/ علي راشد: القانون الجنائي مرجع سابق ص ٣٧٦، الدكتور/ رؤوف عبيد مبادئ القسم العام ص ٢٣٨.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

# Middle East Research Journal

## Refereed Scientific Journal
## (Accredited) Monthly

Issued by
Middle East
Research Center


Vol. 88
June 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233